

## أثر اللغة في اختلاف الفقهاء في البيوع دراسة تحليلية

أ.م.د. أردوان مصطفى إسماعيل

الباحث يحيى عبد الله علي

جامعة صلاح الدين / أربيل

ملخص البحث: DOI: [https://doi.org/10.36322/jksc.176\(G\).20138](https://doi.org/10.36322/jksc.176(G).20138)

إن كثرة المذاهب الفقهية في الشريعة ، وتعدد وجهات النظر، واختلاف الآراء في المسألة الواحدة ، له أسباب كثيرة، حاول الباحث في هذا البحث ؛ بيان هذه الأسباب بموجز ، لنستفيد منها كطالب العلم الشرعي، وليكون البحث مساهم في بناء وحدة المسلمين على أساس الحوار، وحسن الظن والتماس العذر، وكما هو معلوم أن البيوع لها مكانة عظيمة في الفقه الإسلامي، لأنه أمر ضروري يحتاج إليه الإنسان في حياته اليومية.

تناولت هذه الدراسة موضوع أثر اللغة في اختلاف الفقهاء في البيوع؛ وذلك في فصلين، فتناولت في الفصل الأول تعريف الاختلاف، والفرق بين الاختلاف والخلاف، وأهم أسبابه، وأهمية معرفة أسباب الاختلاف، وقسمته إلى ثلاثة أسباب رئيسية في ثلاث مطالب مستقلة، ويتفرع كل نوع إلى أسباب متعدّدة، وعرضت لكل سبب مسألة نموذجياً من الفقه ؛ وذلك في مبحثين.



وفي الفصل الثاني تناولت الدراسة البيوع واختلاف الفقهاء فيها من أثر اللغة، بدءًا بتعريف البيوع، وحكمها، وأركانها، وشروطها، وتقسيماتها المختلفة باعتبارات مختلفة، في المطلبين؛ وذلك في المبحث الأول.

وفي المبحث الثاني في الفصل الثاني تناولت الدراسة المسائل التطبيقية في البيوع المبنية على الاختلاف الناشيء عن أثر اللغة، ففيه عرض إتجاه المذاهب في كل مسألة، وعرض أدلتهم فيها، ومناقشة الأدلة بقدر الإمكان، وبيان الراجح من الأقوال مستنداً بالأدلة الشرعية؛ وذلك في عشر مسائل.

وفي الخاتمة توصل الباحث إلى جملة من النتائج أبرزها: أن الاختلاف بين الفقهاء واقع مع اتحاد مصدر التشريع. والاختلاف بين الفقهاء ناشئ عن دليل وليس عن هوى أنفسهم، ومعرفة أسباب الاختلاف ضروري للفقهاء. وأن الله تعالى أباح البيع، لما فيه من عموم المصلحة وشدة الحاجة وحصول الضرر بتحريمه.

وقد تلت الخاتمة قائمة من المصادر والمراجع التي استقى الباحث منها مادته العلمية.

الكلمات المفتاحية : اثر اللغة ، اختلاف الفقهاء ، البيوع



## The effect of language on the differences of jurists regarding sales

- An analytical study -

Asst. Prof. Dr. Ardawan mustaffa ismail

Researcher Yahia Abdullah Ali

Salahaddin University / Erbil

Abstract:

The existence of many jurisprudence schools, and the plurality and diversity of their views, and differences of opinion on the same subject, have many reasons and motives, In this study, the researcher tries to discuss these reasons in a concise manner, so that I and students of Shari'ah science can benefit from it, but also become a partner in the project of unification of Muslims, Based on discussion and good suspicion of each other and bringing legitimate justifications for each other, and as is obvious, the issue of (buying and selling) has an important and high position in Islamic jurisprudence, because it is an important need of people.

There are two primary components to this study project, which is titled "The Effect of Language on the Differences of Opinion of Jurisprudence Scholars in (Buying and Selling). The definition of (differences in opinion), the most significant reasons, which are broken down into three primary reasons, each of



which is further broken down into multiple sub-reasons, and examples for each reason are included in the first section. There are two branches in this section.

The second main section includes research on (buying and selling), as well as linguistic differences in opinion among scholars, It starts with an introduction and definition of buying and selling, followed by a discussion of the Shari'ah ruling, its pillars, and its conditions. It is divided into several types based on various factors, which are covered in two different branches in the first half of the second section.

The jurisprudence issues of the section (buying and selling) are the subject of inquiry in the second half of the second portion, Because of linguistics, jurisprudence specialists have differing viewpoints on these topics, The roots of the disagreements will be highlighted, along with the various jurisprudential paths that have been taken on the issues. The evidence supporting each path will be presented, and each evidence will be discussed as much as possible before the correct conclusion is determined. After that, using the relevant opinion , we will ascertain the accurate viewpoint. Ten distinct jurisprudential topics on (purchasing and selling) are covered in this section.

Ultimately, the researcher has arrived at several conclusions, the most significant of which is: Naturally, scholarly perspectives regarding the unity of Shari'ah



sources differ, Scholarly disagreements are based on the evidence, not on personal preferences, For a jurist, understanding and being aware of the rationale behind difference of opinion is essential. Because of the public interest and the vast need that the people have, Allah has made buying and selling permissible and lawful; otherwise, prohibiting it would be a hardship for the people. A list of sources where the researcher discusses the scientific concerns is provided after all of this and the results.

Keywords: The effect of language, differences of jurists, sales

### ملخص البحث:

إن كثرة المذاهب الفقهية في الشريعة ، وتعدد وجهات النظر، واختلاف الآراء في المسألة الواحدة ، له أسباب كثيرة، حاول الباحث في هذا البحث ؛ بيان هذه الأسباب بموجز ، لاستفيد منها كطالب العلم الشرعي، وليكون البحث مساهم في بناء وحدة المسلمين على أساس الحوار، وحسن الظن والتماس العذر، وكما هو معلوم أن البيوع لها مكانة عظيمة في الفقه الإسلامي، لأنه أمر ضروري يحتاج إليه الإنسان في حياته اليومية.

تناولت هذه الدراسة موضوع أثر اللغة في اختلاف الفقهاء في البيوع؛ وذلك في فصلين، فتناولت في الفصل الأول تعريف الاختلاف، والفرق بين الاختلاف والخلاف، وأهم أسبابه، وأهمية معرفة أسباب الاختلاف، وقسمته إلى ثلاثة أسباب رئيسية في ثلاث مطالب مستقلة، ويتفرع كل نوع إلى أسباب متعدّدة، وعرضت لكل سبب مسألة نموذجياً من الفقه ؛ وذلك في مبحثين.





وفي الفصل الثاني تناولت الدراسة البيوع واختلاف الفقهاء فيها من أثر اللغة، بدءًا بتعريف البيوع، وحكمها، وأركانها، وشروطها، وتقسيماتها المختلفة باعتبارات مختلفة، في المطلبين؛ وذلك في المبحث الأول.

وفي المبحث الثاني في الفصل الثاني تناولت الدراسة المسائل التطبيقية في البيوع المبنية على الاختلاف الناشئ عن أثر اللغة، ففيه عرض اتجاه المذاهب في كل مسألة، وعرض أدلتهم فيها، ومناقشة الأدلة بقدر الإمكان، وبيان الراجح من الأقوال مستنداً بالأدلة الشرعية؛ وذلك في عشر مسائل.

وفي الخاتمة توصل الباحث إلى جملة من النتائج أبرزها: أن الاختلاف بين الفقهاء واقع مع اتحاد مصدر التشريع. والاختلاف بين الفقهاء ناشئ عن دليل وليس عن هوى أنفسهم، ومعرفة أسباب الاختلاف ضروري للفقهاء. وأن الله تعالى أباح البيع، لما فيه من عموم المصلحة وشدة الحاجة وحصول الضرر بتحريمه.

وقد تلت الخاتمة قائمة من المصادر والمراجع التي استقى الباحث منها مادته العلمية.

## المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحابه وسلّم، أما بعد:

فإن كتاب الله الكريم هو المصدر التشريعي الأول لنظام الإسلام، الذي نزل به الجبريل الأمين على قلب الرسول الأمين، بلسان عربي مبين. لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد. أما المصدر التشريعي الثاني فهي السنة المطهرة، أيضاً بلسان عربي مبين، لسان النبي الأمي الذي بُعث



رحمة للعالمين. والمسلمون ينتزعون من هذين المصدرين الأحكام الشرعية المتضمنة سعادتهم في الدنيا والآخرة .

فيستغرب بعض الناس وجود خلاف في شريعة واحدة، مصدرها واحد، ومُبلَّغها عن الله واحد جاءت ليعمل الناس بها، وتقضي بينهم في جميع شؤونهم، وقد يستغل هذا بعض المغرضين في الطعن في هذه الشريعة الكاملة التي قال الله تعالى عن مصدرها الأول: قال تعالى: .

ولكن كل ذلك يزول، وينبج الحق عندما يعرف أن هذه الشريعة جاءت عامة لجميع بني الإنسان في جميع العصور، لتعالج جميع المشكلات، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. وقد ختم الله الرسالات بها وانتهى وحي الرسالات إلى البشر بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

### أهمية الموضوع:

إنَّ أهمية هذا الموضوع تجتمع في عدّة نقاط، منها:

- ١- إنَّ هذا الموضوع يمثل جانباً ذا أهمية من جوانب أسباب الاختلاف بين الفقهاء، وهي اللغة العربية، حيث أنزل بها المصدران الأساسيان للشرع.
- ٢- إنَّ هذا البحث فيه الدفاع عن الفقه والفقهاء ، ودرء الشبهات على الفقه والفقهاء، والردّ على كلّ من يتّهم الفقه بأنه مجرد آراء وأقوال للرّجال.
- ٣- إن الباحث في هذا البحث يجمع بين علمي اللغة والفقه اللذين لا يستغني أحدهما عن الآخر كالأساس مع البناء.



٤- أهمية المعاملات المالية في حياة الناس، والبيع على وجه أخص، باعتبارها إحدى أهم وسائل تبادل المال عن تراض بين الناس.

### أسباب اختيار الموضوع:

سبب اختياري لهذا الموضوع يرجع إلى النقاط الآتية:

- ١- ما ذكرته آنفاً من أهمية الموضوع سبب رئيسي في اختياري لهذا الموضوع.
- ٢- إن هذا الموضوع يتطلب مني كثرة الاطلاع على كثير من الكتب وأقوال العلماء في علوم اللغة والفقه وأصوله.
- ٣- يعد موضوع الرسالة من المواضيع التي تحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة لسائر مفرداته وعناصره خاصة.
- ٤- مدارسة المسائل الفقهية ومناقشتها، مناقشة مقارنة، مما ينمي الملكة الفقهية لدى طالب العلوم الشرعية، وهو ما نسعى له جاهدين.
- ٥- عدم وجود مصدر أو بحث مستقل ومتكامل يجمع كل أطراف هذا الموضوع.

### مشكلة البحث:

تكون مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ١- إن الشريعة الغراء مصدرها واحدٌ وهو الوحي، فكيف يقع الاختلاف فيها؟
- ٢- لماذا نبحت ونتدارس معرفة أسباب اختلاف الفقهاء؟



٣- معلوم أن القرآن الكريم نزل عربياً، فكيف تكون اللغة التي نزلت الأحكام الفقهية الواردة فيه سبباً لاختلاف الفقهاء؟

٤- كيف اختلف الفقهاء في مسألة واحدةٍ ودليلها واحدٌ؟

٥- ما مدى اختلاف الفقهاء بسبب اللغة في البيوع؟

### أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى النقاط التالية:

١- تبيان معرفة أهمية اللغة العربية في الشريعة الإسلامية، وفي الفقه خصوصاً.

٢- استجلاء تحديد مدى وجوب معرفة اللغة العربية عند الفقيه.

٣- التحقيق في وجود اختلاف بين الفقهاء مع اتحاد مصدر التشريع.

٤- توضيح أهم أسباب اختلاف الفقهاء.

٥- تحديد أسباب الاختلاف التي تعود إلى اللغة العربية.

٦- انجلاء وتنقيح تأثير اللغة في البيوع.

### حدود البحث:

سوف تقتصر الدراسة الحالية على الإختلاف الذي نشأ بسبب من الأسباب العائدة إلى اللغة في باب البيوع، دراسةً تحليلية.

### الدراسات السابقة:

لم أعتز على دراسة سابقة مستقلة عن عنوان الرسالة، وإن كانت الدراسات حول أسباب الخلاف متوافرة، وكذا دراسة المسائل التي رجع فيها الخلاف إلى اللغة، ولكن لم أعتز أيّ بحثٍ مستقلٍ في البيوع على





الأسباب العائدة إلى اللغة، ولم تذكر ولم تجمع أية دراسة وكتابة هذه التفاصيل التي أذكرها في البيوع، إلا أن هناك:

١- رسالة الماجستير بعنوان: (أثر اللغة في اختلاف الفقهاء في باب الشهادات - دراسة نماذج-)، للباحثين: عبدالكريم بوكريمة، و محجوب واري، في جامعة: أحمد دراية-أدرار- الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، سنة: ٢٠١٧-٢٠١٨م، اختصت دراستهما في باب الشهادات فحسب بشكل موجز.

٢- كتاب: (أثر اللغة في اختلاف المجتهدين)، لعبد الوهاب عبدالسلام طويلة، وهو دراسة أصولية وتاريخية للإجتهد، ويتكون من ثلاثة أقسام: القسم الأول: يذكر تاريخ الإجتهد وتعريفه، ودراسة أصولية للإجتهد، والفرق بينه وبين التقليد، ويذكر الأسباب الرئيسية للاختلاف. وفي القسم الثاني: يأتي بذكر الاختلاف العارض من جهة اللغة، وهو يأتي بذكر الأسباب وتوضيحها دراسة أصولية، ويأتي بأنموذج من كل سبب منها، وذلك من أبواب شتا. والقسم الثالث: يذكر مسلك العلماء في معالجة النصوص لتفسيرها واستنباط الأحكام منها، وهو بدراسة أصولية أيضاً.

وهناك كثير من الكتب والبحوث العلمية حول أسباب اختلاف الفقهاء -بشكل عام - قديماً وحديثاً، ولكن لم يوجد في أثر اللغة -كسبب من أسباب اختلاف الفقهاء- سوى هاتين الدراستين اللتين بينتهما في الأعلى.

**منهجية البحث:**

١- جمع المادة العلمية المتعلقة باللغة من مظانها.

٢- عزو الآيات إلى مواضعها في المصحف المدينة، بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.



٣- إخراج الأحاديث الواردة في البحث ، بذكر اسم المصدر، ثم ذكر اسم الكتاب -إن وجد- والباب، ورقم الحديث للكتب التي تعني بذلك، والجزء والصّفحة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرّجته من كتب سنة المعتمدة، مقدّما في ذلك من السنن ، ثم بقية الكتب مع الإشارة إلى حكم المحدثين فيها.

٤- الإقتصار في دراسة المسائل المختلفة على المذاهب الأربعة والظاهرية والإمامية، وقد أذكر من وافق أو خالف أقوالهم فيها من الصحابة والتابعين، وغيرهم من الفقهاء.

٥- الإحالة إلى المصادر بكلمة: (ينظر)، إلا إذا كان المنقول نصّا، فأحيل إلى المصدر دون ذكر هذه الكلمة.

٦- تعريف الكلمات الغريبة، والغامض من المصطلحات العلميّة.

٧- قمت بترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في صلب الرسالة.

٨- الإلتزام بعلامات الترقيم، وأضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٩- ففي الخاتمة قمت بتهديب أهم النتائج.

### خطة البحث:

يتكون البحث في مقدمة و فصلين وخاتمة.

أمّا المقدمة فتشتمل على الافتتاحيّة، وأهميّة الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة له، ومنهجه، وخطّته.

وأمّا الفصل الأول ففيه مبحثان:

**المبحث الأول:** تعريف الاختلاف وأهميّة معرفته، ففيه أربع مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاختلاف لغة.





المطلب الثاني: تعريف الاختلاف في الاصطلاح.

المطلب الثالث: الفرق بين لفظي الخلاف والاختلاف.

المطلب الرابع: أهمية معرفة أسباب اختلاف الفقهاء.

**المبحث الثاني:** أهم أسباب اختلاف الفقهاء، ففيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: أسباب تعود إلى رواية السنن.

المطلب الثاني: أسباب تعود إلى فهم النص، وتفاوت عقول المجتهدين في ذلك.

المطلب الثالث: أسباب تعود إلى اللغة.

وأما **الفصل الثاني** من البحث: يغوص إلى صلب الموضوع، ففيه مبحثان:

**المبحث الأول:** البيوع، ففيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف البيوع، وحكمها، وأركانها، وشروطها.

المطلب الثاني: أقسام البيوع باعتبارات متعددة.

**المبحث الثاني:** تطبيقات لأثر اللغة في اختلاف الفقهاء في البيوع، ففيه عشر مسائل:

المسألة الأولى: الإيجاب والقبول في الصيغة.

المسألة الثانية: هل صيغة الإيجاب والقبول توقيفية أم غير توقيفية؟

المسألة الثالثة: هل ينعقد البيع بصيغة غير الماضي أم لا؟

المسألة الرابعة: هل ينعقد البيع بلفظ (السلم أو السلف)؟

المسألة الخامسة: المضارة التي نهى الله عنها في العقود، هل يقع على مَنْ؟

المسألة السادسة: هل التفرق في خيار المجلس حقيقي أم مجازي؟

المسألة السابعة: إطلاق مدة الخيار من أحد المتبايعين.





المسألة الثامنة: شرط الخيار إلى الليل أو إلى الغد، وحكم الغاية في هذه المدة.

المسألة التاسعة: حكم إذا قال الموكل للوكيل: بع ما شئت من مالي أو من عبيدي.

المسألة العاشرة: حكم إطلاق الوكالة بالشراء.

### والخاتمة:

وفي الخاتمة أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها خلال كتابة هذا البحث.

### الفصل الأول: تعريف الاختلاف وأسبابه.

المبحث الأول: تعريف الاختلاف وأهميته معرفته.

المطلب الأول: تعريف الاختلاف في اللغة:

الاختلاف: افتعال مصدر اختلف، واختلف ضد اتفق، ويقال: "تخالف القوم واختلفوا"، إذا ذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر". ومنه قولهم: اختلف الناس في كذا، والناس خلفه أي مختلفون؛ لأن كل واحد منهم ينحي قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نَحَاهُ<sup>١</sup>. ويقال: "تخالف الأمران، واختلفا إذا لم يتفقا وكل ما لم يتساو: فَقَدْ تخالف واختلف"<sup>(٢)</sup>.

قال تعالى: سَمَحَ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ<sup>٣</sup> وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَبِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ<sup>٤</sup> وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ<sup>٥</sup> ١٤١ سجى [الأنعام: ١٤١]، أي: حال كونه مختلفًا أكله من الطعم، والجودة، والرداءة<sup>٦</sup>.

والاختلاف كما ذكر الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ) في مفرداته أعم من الضد، فمثلاً: السواد والبياض ضدان مختلفان، وكذا الليل والنهار، والحركة والسكون، أما الحمرة والصفرة فمختلفان، وليسا ضدين<sup>٧</sup>. إذا لفظ الخلاف أو الاختلاف يشمل الضد، وغير الضد، فيطلق على مطلق المغايرة بين الأشياء.





ويستعمل الاختلاف عند الفقهاء بمعناه اللغوي .

### المطلب الثاني: الاختلاف في الاصطلاح:

عرفه الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ) فقال: "أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله، أو قوله".<sup>٥</sup>

وهذا التعريف لاشكقاصر، وغير مانع؛ فإن الاختلاف قد يجري في المنازعات والمخاصمات التي تحتاج إلى دليل قطعي لإحقاق حق أو إبطال باطل، ويجري أيضاً في صور أخرى ليس بضرورة أن يكون فيها إحقاق حق، أو إبطال باطل، وإنما قد يكون الاختلاف في الأقوال، أو الأحوال لبيان الصواب من الخطأ، أو بيان الصواب والأصوب.

ولذلك فالتعريف الصحيح للاختلاف في الاصطلاح هو: "مطلق المغايرة في الخبر أو الرأي أو الحالة أو الهيئة أو الموقف".<sup>٦</sup>

### المبحث الثاني: أهم أسباب اختلاف الفقهاء

إن أسباب الاختلاف بين الفقهاء كثيرة، إلا أنه يمكن إرجاعها إلى ثلاثة أسباب رئيسة، تندرج تحتها تفرعات كثيرة.

### المطلب الأول: الأسباب العائدة إلى رواية السنن:

وهذا النوع من الأسباب متعدد الجوانب، مختلف الآثار، وإليه ترجع معظم الاختلافات الفقهيّة التي وقعت بين العلماء.

وأهم ما يندرج تحت هذا النوع من الأسباب:

١- عدم اطلاع الفقيه على الحديث.





٢- شك الفقيه في ثبوت الحديث.

٣- نسيان الحديث من قبل الفقيه أو المجتهد.

**المطلب الثاني: أسباب تعود إلى فهم النص، وتفاوت عقول المجتهدين في ذلك.** إن حكمة الله سبحانه اقتضت أن يكون في أحكام دين هذه الأمة المنصوص عليه والمسكوت عنه المتروك للعقول كي تجتهد في استنباط أحكامه على ضوء المنصوص عليه، كما اقتضت حكمته تعالى أن يكون في المنصوص عليه المحكمات والمتشابهات والقطعيات والظنيات مما يحتمل وجهين أو أكثر، والمجمل والمفسر، والمطلق والمقيد، والصريح والمؤول، وغير ذلك مما يختلف فيه الناس. أضف إلى ذلك أن الشارع الحكيم وضع أكثر ما نص عليه من الأحكام بصيغة مرنة تتسع لتعدد الأحوال والأوضاع والأزمنة والأمكنة. كل ذلك من أجل أن تعمل العقول فيما يقبل الاجتهاد والاستنباط، وتسلم فيما لا يقبل ذلك، إيماناً بالغيب وتصديقاً بالحق<sup>٦</sup>.

وأهم ما يندرج تحت هذا النوع من الأسباب أربعة أمور:

١. اختلاف الفقهاء في فهم النصوص.
  ٢. اختلاف الفقهاء في الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة.
  ٣. اختلاف الفقهاء في القواعد الأصولية.
  ٤. اختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام فيما لا نص فيه.
- وسيوضحها الباحث في النقاط الآتية:





## أولاً: اختلاف المجتهدين في فهم النصوص.

إن حكمة الله في شرعه أن يكون كثير من نصوص القرآن والسنة محتملة لأكثر من معنى واحد؛ إذ أنزل القرآن بلسان عربي مبين، واحتمال الألفاظ في اللغة العربية لمعانٍ عدة أمر مسلّم به. كما اقتضت حكمته سبحانه في خلقه أن يجعلهم متفاوتين في عقولهم ومداركهم، رحمةً بهم، ولو شاء لجعل الناس أمة واحدة في تفكيرها وأفهامها، ولأنزل عليهم الكتاب مبيّناً مفسراً لا إجمال فيه ولا احتمال<sup>٨</sup>. والأمثلة على ذلك اختلاف الصحابة يوم الأحزاب في فهمهم لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة))<sup>٩</sup>. ففهم البعض منهم أن مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الإسراع في المسير، فصلّوا العصر في الطريق، ووقف الآخرون عند ظاهر النص، فلم يصلوا العصر إلا في بني قريظة، ولم يعنف رسول الله واحداً من الفريقين.

## ثانياً: اختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام فيما لا نص فيه.

فإذا لم يوجد في المسألة نص من القرآن أو الحديث، لجأ المجتهد إلى القياس والاجتهاد، كما قال الشاعر<sup>١٠</sup>:

إذا عَيَّ الفقيه وجود نصٍ      تعلّق لا محالة بالقياس

وهذا باب واسع من أبواب الاختلاف بين الفقهاء، إذ من الثابت أنّ النصوص محدودة، والوقائع كثيرة ومتجددة، وقد تتماثل بعض هذه الوقائع مع حادثة جرت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان له فيها حكم، وقد تختلف عنها اختلافاً بيّناً، وهذا ما حدا بأبي بكر رضي الله عنه إلى أن يجمع الناس وفقهاء الصحابة كلّما حدثت حادثة من هذا القبيل، فيتشاوروا حتى يجدوا لها حكماً<sup>١١</sup>.

ومثال على ذلك: مسألة قتل الجماعة بالواحد:

((أَنَّ امْرَأَةً بَصْنَعَاءَ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَتَرَكَ فِي حَجَرِهَا ابْنًا لَهُ مِنْ غَيْرِهَا غُلَامٌ يُقَالُ لَهُ أَصِيلٌ فَاتَّخَذَتْ الْمَرْأَةُ بَعْدَ زَوْجِهَا حَلِيلًا فَقَالَتْ لِحَلِيلِهَا إِنَّ هَذَا الْغُلَامَ يَفْضَحُنَا فَأَقْتُلْهُ فَأَبَى فَأَمْتَنَعَتْ مِنْهُ فَطَاوَعَهَا وَاجْتَمَعَ





عَلَى قَتْلِهِ الرَّجُلُ وَرَجُلٌ آخَرُ وَالْمَرْأَةُ وَخَادِمُهَا فَتَقْتُلُوهُ ثُمَّ قَطَّعُوهُ أَعْضَاءَ وَجَعَلُوهُ فِي عَيْبَةٍ<sup>١٢</sup> مِنْ أَدَمٍ فَطَرَحُوهُ فِي رَكِيَّةٍ<sup>١٣</sup> فِي نَاحِيَةِ الْقَرْيَةِ وَلَيْسَ فِيهَا مَاءٌ ثُمَّ صَاحَتِ الْمَرْأَةُ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَ الْعُلَامَ قَالَ فَمَرَّ رَجُلٌ بِالرَّكِيَّةِ الَّتِي فِيهَا الْعُلَامُ فَخَرَجَ مِنْهَا الدُّبَابُ الْأَخْضَرُ فَقُلْنَا وَاللَّهِ إِنَّ فِي هَذِهِ لِحَيَفَةً وَمَعَنَا خَلِيلُهَا فَأَخَذْتُهُ رِعْدَةً<sup>١٤</sup> فَدَهَبْنَا بِهِ فَحَبَسْنَاهُ وَأَرْسَلْنَا رَجُلًا فَأَخْرَجَ الْعُلَامَ فَأَخَذْنَا الرَّجُلَ فَأَعْتَرَفَ فَأَخْبَرَنَا الْخَبَرَ فَأَعْتَرَفَتِ الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ الْآخَرُ وَخَادِمُهَا فَكَتَبَ يَعْلَى وَهُوَ يَوْمِئِذٍ أَمِيرٌ بِشَأْنِهِمْ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَتْلِهِمْ جَمِيعًا وَقَالَ : وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ أَهْلَ صَنْعَاءَ شَرَكُوا فِي قَتْلِهِ لَقَتَلْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ.))<sup>١٥</sup>.

### ثالثاً: اختلاف الفقهاء في الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة.

قد يقف المجتهد أمام دليلين متعارضين، أحدهما يقتضي حكماً، والآخر يقتضي حكماً ينافي الحكم الأول، كما لو كان الأول يقتضي الحل، والثاني يقتضي الحرمة، وعندئذٍ يختلف العلماء في الحكم بناءً على اختلافهم في طرق الجمع والترجيح عند تعارض الأدلة، وقد بحث العلماء ذلك تحت باب التعارض<sup>١٦</sup> والترجيح، هذا مع ملاحظة أن التعارض بين الأدلة أمر ، بمعنى أن التعارض يكون فيما يظهر للمجتهد بحسب فهمه، لا في الواقع ونفس الأمر، فالشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف، كما أنها في أصولها كذلك، ولا يصلح فيها غير ذلك<sup>١٧</sup>.

التعارض في اصطلاح الأصوليين هو: "تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"<sup>١٨</sup> ، غير أن تقابل الأدلة وتعارضها إنما هو راجع إلى نظر المجتهد، لا إلى حقيقة الأمر؛ إذ لا تعارض حقيقي بين نصوص الشرع؛ فهي من الحكيم الخبير المنزه عن كل نقص. وكان لهذا التعارض الظاهري بين الأدلة أثر كبير في اختلاف الفقهاء، حيث اختلفت مناهجهم في دفع هذا التعارض.

وفيما يلي بيان منهج كل من الحنفية والجمهور:





منهج الحنفية: إذا تعارض دليلان حكم بنسخ المتقدم؛ إن علم تاريخه، وتوفرت شروط النسخ، فإن لم يعلم، رجع أحدهما بما يفيد الترجيح، فإن لم يمكن الترجيح، جمع بينهما، فإن لم يمكن الجمع، تساقطا وعدل عن الاستدلال إلى ما دونهما مرتبة إن وجد، وإلا وجب العمل بالأصل<sup>١٩</sup>.

منهج الجمهور: الجمع بين الدليلين المتعارضين أولاً، فإن لم يمكن الجمع ينظر في تاريخ كل منهما، فإن كانا معلومي التاريخ نسخ المتأخر المتقدم، وذلك عند توفر شروط النسخ الأخرى، فإن تعذر النسخ، يلجأ المجتهد إلى الترجيح بأحد المرجحات<sup>٢٠</sup>.

ومثال ذلك: قال تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ

تَرَضَوْا مِنْ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ سورة البقرة

#### رابعاً: اختلاف المجتهدين في القواعد الأصولية.

كل ما ليس قطعياً من الأحكام قابل للاجتهاد والاختلاف. وليس هذا الاختلاف نقصاً أو تناقضاً كما سلف، بل هو من مفاخر التشريع الإسلامي ومزاياه الفريدة؛ فقد أثرى الشريعة الإسلامية بالمذاهب الفقهية التي هي عبارة عن دراسة عميقة لمعاني الكتاب والسنة واستنباط أحكام الحوادث منهما. كان كل فقيه يستعين بأحسن ما وصل إليه الفقيه الآخر من قواعد وأصول وفروع، ثم يوافقه أو يخالفه في وجهة نظره، وفي كثير الأحيان يكون اختلافهم تنوع لا اختلاف تضاد. والتنوع دائماً مصدر إثراء وخصوبة. مما أدى إلى بناء هذا التراث الحضاري الضخم، ألا وهو الفقه الإسلامي وأصوله<sup>٢١</sup>.

ومثال على هذا النوع من الأسباب: مسألة بيع الثمر الذي على النخل بخرصه تمرّاً.





وهي مبنية على اختلاف العلماء في تعارض العام مع الخاص، ولذلك اختلف العلماء في جواز بيع الثمر الذي على النخل بخرصه تمرأ على قولين.

### المطلب الثالث: أسباب تعود إلى اللغة

اللغة العربية، هي لغة القرآن، فأدلة الأحكام من الكتاب والسنة، ومن شروط المجتهد أن يكون ملماً باللغة العربية، فاهما لاستعمالاتها، حتى يتمكن من استنباط الأحكام وتطبيق الوقائع على النصوص، وقد اختلف العلماء في مسائل تتصل باللغة ووضعها ومعانيها واستعمالها، وكان لهذا الاختلاف أثر في الاختلاف في التفريعات<sup>٢٢</sup>.

وأهم ما يندرج تحت هذا النوع من الأسباب:

١. الاشتراك اللفظي.

٢. دوران الكلمة بين الحقيقة والمجاز.

٣. اختلاف القراءات.

وسنوضحها في النقاط الآتية:

#### أولاً: الاشتراك اللفظي.

المتتبع يرى لأساليب الخطاب في اللغة العربية أنه كثيراً ما تسمى الأشياء المختلفة بالاسم الواحد، كعين الماء وعين الإنسان وعين المال وعين الشمس وغير ذلك، وهذا في اللغة ما يسمى بالمشترك اللفظي، وفي الكتاب والسنة كثيراً ما تعرض للباحث نصوص تشتمل على ألفاظ مشتركة، يدل كل منها على أكثر من معنى واحد، وكان هذا سبباً في اختلاف أنظار العلماء فيما أراده الشارع من تلك الألفاظ<sup>٢٣</sup>.

والمشترك هو: " اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر على السواء، عند أهل تلك اللغة "<sup>٢٤</sup>.





مثل: العين اسمٌ لعين الناظر، وعين الشمس، وعين الميزان، وعين الماء وهكذا<sup>٢٥</sup>.

فأما الاشتراك العارض في موضوع اللفظة المفردة فنوعان: اشتراك يجمع معاني مختلفة متضادة، واشتراك يجمع معاني مختلفة غير متضادة<sup>٢٦</sup>.

وحُكْمُ المشترك : أنه إذا دلّ دليل أو قرينة على أحد معانيه، عمل بها.

وإذا لم يوجد ما يُعين المراد فهل يحمل على جميع معانيه أم لا؟

اختلفوا في ذلك :

فمن العلماء من يقول: إذا لم يمتنع الجمع بين معانيه، جُمِلَ عليها، وإلا كان مجملاً لا يتعين المراد منه إلا بالقرينة. ومنهم مَنْ منع ذلك ، وقال : لا يُرادُ بالمشترك إلا واحداً من معانيه يتعين بالقرينة<sup>٢٧</sup>.

وأما الاشتراك العارض من قبل اختلاف أحوال اللفظة المفردة من إعراب وتصريف:

قال تعالى: ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوفَ بِكُمْ وَاتَّقُوا

اللَّهِ وَيَعْلَمِ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ سورة البقرة سبحانه عن المضارة في العقود بفعل

تحتمل صيغته معنيين ؛ فقال : ﴿ وَلَا يُضَارَّ سَجِي ﴾ ، والفعل المشدد الآخر : إذا كان مجزوما حرك بالفتحة لختها ، ولو فك ظهر السكون ، فحيث أدغم لزم تحريكه . وهذا الإدغام جعل الفعل يقبل الاحتمالين التاليين<sup>٢٨</sup>:

١- أن يكون مبنيًا للفاعل . والأصل ولا يضارِر - بكسر الراء الأولى - فيكون كاتب وشهيد فاعلين ، نُهيّا عن مضارة المكتوب والمشهود له ، بالتغيير في العقد المكتوب أو الشهادة زيادة أو نقصاناً. فمضارة





الكاتب بأن يكتب ما لم يحمل عليه ، كأن يزيد حرفاً أو ينقص حرفاً ، فيبطل بذلك حقاً ، ومضارة الشاهد بأن يشهد بما لم يستشهد أو يكتم الشهادة و به قال طائوس والحسن وقتادة<sup>٢٩</sup>.

٢- أن يكون مبنياً للمفعول. والأصل ولا يُضارَر - بفتح الراء الأولى - فيكون كاتب مفعولاً لما لم يسم فاعله، أي نائب فاعل. وشهيد معطوف عليه. والمعنى : لا يضار أحد الكاتب ولا الشاهد، بأن يعنتا ويمعنا من أشغالهما، ويكلفا بالكتابة والشهادة في وقت يشق عليهما -كما قال عكرمة والضحاك والسدي والربيع<sup>٣٠</sup>- أو بأن يطلب منهما ما لا يليق في الكتابة والشهادة، ويحملا على ما لا يجوز، عن طريق هذا المعنى بأنه لو كان النهي متوجهاً نحو الكاتب والشاهد لقال: وإن تفعل فإنه فسوق بكما، وبأن السياق من أول الآيات، إنما هو للمكتوب والمشهود له وضعفه بعضهم بأنه لا يحسن أن يكون إبرام الكاتب والشاهد والإلحاح عليهما فسقاً ورجح مضايقتهما وتهديدهما أو ما أشبه ذلك والله أعلم<sup>٣١</sup>.

### ثانياً: دوران الكلمة بين الحقيقة والمجاز:

فالحقيقة هي: " اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب"<sup>٣٢</sup>.

والمجاز هو: " اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له يناسب المصطلح "<sup>٣٣</sup>.

ولصحة المجاز شروط:

- ١- لا بد من علاقة بين المعنيين تسوغ نقل الكلمة من الحقيقة إلى المجاز.
- ٢- هذه العلاقة قد تكون قائمة على المشابهة أو على غيرها.
- ٣- لا بد من قرينة ملفوظة أو ملحوظة تميز اللفظ الحقيقي من اللفظ المجازي المناسبة التي تربط المعنى الثاني بالمعنى الأول. والقرينة هي ما ينتصب للدلالة على إرادة غير المعنى الحقيقي من اللفظ.





ويعرف المجاز بصحة نفيه ، كقولك: الشجاع ليس بأسد ، وفلان ليس ببحر. ولا يصح أن يقال: الأسد ليس بأسد، والبحر ليس ببحر. كما يعرف بتبادر غيره إلى الذهن لولا القرينة، وبعدم وجوب اضطراد علاقته<sup>٣٤</sup>. ومنشأ الاختلاف هنا: هل يستعمل الكلمة في المعنى الحقيقي والمجازي، حال كونها مقصودين في الحكم؟ ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ سورة المائدة

فلفظ (لامستم) تردد بين الحقيقة والمجاز، وكلاهما مقصود بالحكم وهو نقض الوضوء، وبناءً على ذلك

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذاهب:

**المذهب الأول:** الشافعية<sup>٣٥</sup>، وفي رواية عن إمام أحمد<sup>٣٦</sup>: إنَّ لمس المرأة الأجنبية والزوجة ينقض الوضوء بكلِّ حال، وروى ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر، والزهري، وغيرهم<sup>٣٧</sup>، وذلك لكون " اللفظ حقيقة في مطلق اللمس، وهو ملاقة البشريتين، مجازي في الجماع، جمعاً بين الحقيقة والمجاز"<sup>٣٨</sup>.

**المذهب الثاني:** ذهب الحنفية<sup>٣٩</sup>، وفي رواية عن إمام أحمد<sup>٤٠</sup>: أنَّ اللمس لا ينقض الوضوء بحال، فلا يجب الوضوء بلمس المرأة إلا أن يطأها دون الفرج فينتشر فيها، وروى هذا القول عن علي، وابن عباس، وعطاء، وغيرهم<sup>٤١</sup>.

وقالوا: "إنَّ حقيقة اللمس يكون باليد، والجماع مجاز فيه، لكن المجاز مراد بالإنجماع، حتى حلَّ للجنب التيمم بالآية، فبطلت الحقيقة، لأنَّه يستحيل اجتماعهما مُرادين بلفظ واحد، ثم إنَّ اللمس إذا قُرن بالمرأة، كان حقيقة في الجماع"<sup>٤٢</sup>.





**المذهب الثالث:** وهو مذهب مالك<sup>٤٣</sup>، والمشهور من مذهب إمام أحمد<sup>٤٤</sup>: إلى أن اللبس ينقض الوضوء إن كان لشهوة، ولا ينقضه لغير شهوة، وقال بذلك علقمة، والنخعي، وحماد، والثوري، وغيرهم<sup>٤٥</sup>. واستندوا إلى: "أنمة اللغة قالوا اللبس هو الطلب، ولما كانت النساء تلمس طلباً للذة؛ قال تعالى: **سَمَحُوا لَمْسْتُمْ النِّسَاءَ سَجَى** [النساء: ٤٣]، والأصل في الاستعمال الحقيقة"<sup>٤٦</sup>.

### ثالثاً: اختلاف القراءات.

والمقصود بالقراءات في الاصطلاح: "مذهب من مذاهب النطق في القرآن، يذهب به إمام من الأئمة القراء مذهباً يخالف غيره، وهي ثابتة بأسانيدھا إلى النبي صلى الله عليه وسلم"<sup>٤٧</sup>. فقد يتسبب اختلاف القراءات إلى اختلاف الفقهاء في كثير من الأحكام الفقهية، ومثال على ذلك:

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ

اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ سورة المائدة في كفارة اليمين، قرأه ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام

متتابعات<sup>٤٨</sup>. فمن أوجب العمل بالقراءة الشاذة أوجب التتابع في الصوم، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، والإمام أحمد في ظاهر الرواية<sup>٤٩</sup>. ومن لم ير العمل بها، لا يوجب التتابع، وهذا مذهب الإمام مالك والشافعي في المشهور<sup>٥٠</sup>.





### المسألة : هل ينعقد البيع بلفظ (السلم أو السلف)؟

السلم لغة بفتحتين السلف وزناً ومعنى، يقال: سلم وأسلم وسلف وأسلف بمعنى واحد، إلا أن السلف يكون قرضاً، قيل: السلف لغة أهل الحجاز، والسلم لغة أهل العراق<sup>٥١</sup>.

بيع السلم اصطلاحاً: بيع موصوف في الذمة ببذل يُعطى عاجلاً<sup>٥٢</sup>.

وقيل: هو عقد لموصوف في الذمة مؤجل، بثمن مقبوض في مجلس العقد<sup>٥٣</sup>.

حكم بيع السلم:

بيع السلم جائز، بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أولاً: من الكتاب: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ

بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ

اللَّهِ رَبَّهُ ﴿٢٨٢﴾ سورة البقرة

وجه الدلالة: أن هذا عام في السلف وغيره<sup>٥٤</sup>، والآية أصل في مسائل البيوع وكثير من الفروع، والدين فيها عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً، والآخر في الذمة نسيئة<sup>٥٥</sup>.

ثانياً: من السنة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم))<sup>٥٦</sup>.

وجه الدلالة:





أن السلف هو السلم وزنا ومعنى<sup>٥٧</sup>.

ثالثاً: الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك: الشافعي، وابن المنذر، وابن العربي، والقرطبي، والنووي، والقرافي، وابن تيمية،

والزيلعي، وابن القيم، وابن حجر، والعيني<sup>٥٨</sup>.

وقد استثنى عقد بيع السلم من بيع المعدوم، لما فيه من تحقيق مصلحة اقتصادية، ترخيصاً للناس، وتيسيراً عليهم<sup>٥٩</sup>.

واختلف الفقهاء في انعقاد عقد البيع بلفظ السلم أو السلف إلى مذهبين:

المذهب الأول: وهم الحنابلة<sup>٦٠</sup>، والشافعية في الأصح<sup>٦١</sup>، إلى عدم انعقاد عقد البيع بلفظ السلم أو السلف. واستندوا إلى:

١- أن لفظ السلم شرعاً مخصوصاً لعقد السلم<sup>٦٢</sup>، لأن القياس أن لا ينعقد أصلاً، لأنه بيع ما ليس عند الإنسان وأنه منهي عنه إلا أن الشرع ورد بجوازه بلفظين السلم والسلف<sup>٦٣</sup>. "قل ليس لنا عقد يختص بصيغة واحدة إلا هذا والنكاح"<sup>٦٤</sup>.

٢- قاعدة: "ما كان صريحاً في بابه ووجد نفاذاً في موضعه لا يكون كناية في غيره"<sup>٦٥</sup>. لفظ السلم في عقد البيع لو نوى بلفظ السلم البيع، فلا يكون كناية فيه مع أنه لم يجد نفاذاً في موضعه، وقد يلتزم؛ لأن التعيين ينافي موضوعه فلم يصح استعماله فيه<sup>٦٦</sup>.

٣- هناك تفاوت ما بين شروط البيع والسلم، وجد الشروط السبعة هي المشتركة في صحة السلم لا غير، لكن هذه زائدة على شروط البيع المتقدمة في تعريف البيع<sup>٦٧</sup>.

المذهب الثاني: وهم الحنفية<sup>٦٨</sup>، والشافعية في قول<sup>٦٩</sup>، يرون أن عقد البيع ينعقد بلفظ السلم أو السلف.



واستندوا إلى: السلم نوع من البيع، وهو بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم أو نحوه، فيعتبر له ما يعتبر للبيع، إلا الرؤية<sup>٧٠</sup>.

وأجيب على هذا:

"لا يلزم من كون السلم بيعاً في الحقيقة أن يصح بلفظ البيع بل بلفظ السلم، وهذا كما أن التولية والإشراك بيع حقيقي ولا يصحان بلفظ البيع، وسببه أن هذه بيوع خاصة والخاص فيه قدر زائد على العام فلا يصح إيراد بالعام لفوات المعنى الزائد على العام"<sup>٧١</sup>.

الترجيح:

يرى الباحث بأن القائلون بالمنع؛ وهم المذهب الأول، قولهم هو الراجح، لهذه الاعتراضات على المجيزين:

- ١- لا يؤخذ الأخص في الأعم، لأن تمام معنى السلم لا يوجد في البيع لأنه أخص منه<sup>٧٢</sup>.
- ٢- أن كل لفظ صريح استعمل في مكان إمكان استعماله، لم يجز أن يصرف بالنية إلى غيره<sup>٧٣</sup>.

**الخاتمة:**

ففي ختام هذا البحث في أثر اللغة، وما يترتب عليها من أحكام واختلاف بين الفقهاء، أجمل بعض أهم النتائج التي توصلت إليها خلاله فيما يأتي:

- ١- الاختلاف بين الفقهاء واقع مع اتحاد مصدر التشريع. والاختلاف بين الفقهاء ناشئ عن دليل وليس عن هوى أنفسهم، ومعرفة أسباب الاختلاف ضروري للفقهاء.
- ٢- إن أسباب الاختلاف كثيرة، منها ما تعود إلى:
- أ- رواية السنن: إما عدم الإطلاع على الحديث، أو الشك في ثبوت الحديث، أو نسيان الحديث عند المجتهد.



- ب- وتفاوت عقول المجتهدين: إما في فهم النص، أو إستنباط الأحكام فيما لا نص فيه، أو في الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة، أو في القواعد الأصولية.
- ت- التأثيرات اللغوية: إما من الإشتراك اللفظي، أو من دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز، أو اختلاف القراءات.
- ٣- ليس هناك تعارض حقيقي بين الأدلة بل التعارض ظاهري فإما أن يكون ناسخاً ومنسوخاً أو خطأ في الفهم أو خطأ أو وهماً من الراوي.
- ٤- كل ما ليس قطعياً من الأحكام قابل للاجتهاد والاختلاف، وليس هذا الاختلاف نقصاً أو تناقضاً، بل هو من مفاخر التشريع الإسلامي ومزاياه الفريدة.
- ٥- أن الله تعالى أباح البيع، لما فيه من عموم المصلحة وشدة الحاجة وحصول الضرر بتحريمه.
- ٦- للبيع تقسيمات عديدة باعتبارات مختلفة، أهمها تقسيمه باعتبار ( المبيع ) وباعتبار ( الثمن ) من حيث طريقة تحديده، ومن حيث كيفية أدائه.
- ٧- لا تعتبر النية وحدها شروفاً في البيع، أو غيرهما من أصناف المعاملات؛ لأننا لا نعلم القصد المنوي، فلا بد من دلالة قولية أو فعلية على قصد الإنسان ونيته، ولا يغني أحدهما عن الآخر.
- ٨- في صيغة عقد البيع فإن ما يصدر أولاً يكون الإيجاب دائماً، وما يصدر ثانياً يكون القبول دائماً ولا معنى لهذه التفرقة بين البائع والمشتري.
- ٩- إن البيع منوط بالرضا، والرضا أمر خفي لا يطلع عليه فأنيط الحكم بسبب ظاهر، وهو الصيغة، ولم يصح في الشرع اعتبار لفظ، فوجب الرجوع إلى العرف.





- ١٠- اتفق الفقهاء على صحة التعاقد بلفظ الماضي من غير توقف على نية أو قرينة؛ لأن هذه الصيغة تفيد الرضا قطعاً، ولكن اختلفوا في غير صيغة الماضي.
- ١١- لا يؤخذ الأخص في الأعم، لأن تمام معنى السلم لا يوجد في البيع لأنه أخص منه، ولذلك لم ينعقد البيع بلفظ السلم أو السلف.
- ١٢- أن كل لفظ صريح استعمل في مكان إمكان استعماله، لم يجز أن يصرف بالنية إلى غيره.
- ١٣- الأصل في عقد البيع أن يكون لازماً وبناتاً بالنسبة للمتبايعين، ويقابل هذا الأصل الخيار الذي يمكن من اشتراطه من الرجوع عن البيع وعدم إمضائه، وذلك بشروط معينة.
- ١٤- أن خيار المجلس أمر مشروع للمتبايعين، فإذا تمّ البيع بينهما فكل واحد منهما الخيار في فسخ البيع أو إمضائه، ما لم يتفرّقا بأبدانهما عن مكان البيع.
- ١٥- لا يجوز إعمال بعض النصوص وإهمال البعض الآخر ما دام إعمال الجميع ممكناً.
- ١٦- إذا تم العقد جاز لكل من المتعاقدين التصرف بما حصل عليه؛ إلا أن تصرفه هذا يكون موقوف النفاذ على لزوم البيع.
- ١٧- لا يجوز اشتراط الخيار إذا كانت المدة مؤكدة، أو مجهولة، أو لا تؤمن معها الجهالة.
- ١٨- إن الوكيل بالبيع المطلق مقيد بالبيع بنقد البلد، ويثمن المثل، وبالنقد، والحلول؛ إذا لم يكن كذلك لوقع الجهالة فيه، ولا يصح التوكيل بالبيع مع الجهالة.



- <sup>١</sup> معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، ج ٢/ص ٢١٣، والقاموس المحيط، الفيروز آبادي، ج ٣/ص ١٤٣، ولسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، ج ٩/ص ٩١، والمصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي، أبو العباس (توفي نحو ٥٧٧هـ)، ص ١٧٩، مادة: خلف .
- <sup>٢</sup> ينظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي، باب الفاء، فصل الخاء، "خلف"، ج ١/ص ٨٠٨.
- <sup>٣</sup> فتح القدير محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (المتوفى ١٢٥٥هـ)، ج ٢ - ص ١.
- <sup>٦</sup> ينظر: المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، كتاب: الخاء، "خلف" ٢٩٤.
- <sup>(٥)</sup> المصدر السابق، ٢٩٤.
- <sup>٦</sup> أدب الاختلاف في الإسلام، طه جابر فياض العلواني، ص ٢٣.
- <sup>٧</sup> ينظر: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبدالوهاب عبدالسلام طويلة، ص ٧٢.
- <sup>٨</sup> ينظر: دراسات في الاختلافات الفقهية، البيانوني، ص ١٩-٢٠.
- <sup>٩</sup> رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة...، رقم الحديث: ٤١١٩، ج ٥، ص ١٤٣.
- <sup>١٠</sup> ينظر: الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجب اختلاف البطلوسي، عبد الله بن محمد، ص ١٩٣.
- <sup>١١</sup> ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى الخن، ص ١١٠.
- <sup>١٢</sup> العنيفة: زبيل من آدم، ينقل فيه الزرع المحصود إلى الجُزْن في لغة همدان، ينظر: تاج العروس، الزبيدي، فصل العين المهملة، باب الباء، ج ٣/ص ٤٤٩.
- <sup>١٣</sup> رَعْدَة [مفرد]: ج رَعْدَات: اسم هيئة من رَعَدَ: هيئة الجسم إذا أصابه فزع أو خوف أو حُمَى أو غيرها "أصابته رَعْدَة عند رؤية شبح- رَعْدَة من برد. ينظر: لسان العرب، ج ٣/ص ١٧٩.
- <sup>١٤</sup> يعلى هو: يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي، المكي، حليف قريش، أسلم يوم الفتح، وشهد طائفاً وتبوكاً، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عمر، كان أول من أَرخَ الكتب وهو باليمن، ولي صنعاء لعثمان، ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي محمد بن أحمد، ج ٤، ص ٣٢٥ - ٣٢٦.
- <sup>١٥</sup> رواه البيهقي، ينظر: سنن البيهقي الكبرى، البيهقي، جماع أبواب تحريم القتل، باب النفر يقتلون الرجل، رقم الحديث ١٥٧٥٤، ج ٨/ص ٤١، قال ابن الملقن عن إسناد هذا الحديث: "وفي رواية للبيهقي بإسناد جيد عن جرير بن حازم..."، ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن، ج ٨/ص ٤٠٥.





- ١٦ التعارض: لغة: التقابل، من عارض الشيء بالشيء معارضة، قابله، واصطلاحاً: التعارض بين الشيئين: تقابلهما على وجه يمنع منهما مقتضى صاحبه، ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ابن سيدة، علي بن إسماعيل المرسي، مادة ( ع ر ض )، ج ١٨ / ص ٤١٩، والإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، علي بن عبد الكافي، ج ٣ / ص ٣٩٧.
- ١٧ لقد توسع الإمام الشاطبي في بيان الأدلة على كون الشريعة ترجع إلى قول واحد. ينظر تفصيل ذلك: الموافقات، الشاطبي، ج ٥ / ص ٥٩ وما بعدها.
- ١٨ البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ج ٨ / ص ١٢٠.
- ١٩ ينظر: فواتح الرحموت الهندي، ج ٢، ص ٢٤٣، ومرة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه، ملاخسرو، ج ٢، ص ٣٧٠-٣٧٢.
- ٢٠ ينظر: المستصفي، للغزالي، ص ٣٧٦، وشرح مختصر الروضة، الطوفي ج ٣، ص ٦٨٧ - ٦٨٩، وشرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، القرافي ص ٤٠٦.
- ٢١ ينظر: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب عبدالسلام طويلة، ص ٨٨.
- ٢٢ ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء، دكتور عبدالله عبدالمحسن التركي، ص ٢٥٦.
- ٢٣ ينظر: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب عبدالسلام طويلة، ص ٩٨.
- ٢٤ الإبهاج شرح المنهاج، السبكي، ج ١، ص ٣٤٤.
- ٢٥ ينظر: كثر الوصول إلى معرفة الأصول، لعلي بن محمد البزدوي، ص ٧.
- ٢٦ الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، ص ٣٧.
- ٢٧ ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء، دكتور عبدالله عبدالمحسن التركي، ص ١٩٦.
- ٢٨ ينظر: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب طويلة، ص ١٣٥.
- ٢٩ ينظر: أحكام القرآن، تأليف أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، ج ٣ / ص ٢٥٨.
- ٣٠ ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ج ١ / ص ٧٢٧.
- ٣١ ينظر: تفسير النكت والعيون، الماوردي، ج ١ / ص ٢٩٦، والدر المصون في علوم الكتاب المكنون، لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت ٥٧٥هـ)، ج ٢ / ص ٢٧٥ - ٢٧٦، و التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، ص ٣٢، و الاجتهاد (من كتاب التلخيص لإمام الحرمين)، للجويني، ص ٣٦.
- ٣٢ الإبهاج شرح المنهاج، السبكي، ج ١ / ص ٣٧٣.
- ٣٣ الإبهاج شرح المنهاج، السبكي، ج ١ / ص ٣٧٥.
- ٣٤ ينظر: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب عبدالسلام طويلة، ص ١٥٥.





- ٣٥ ينظر: الأم، الشافعي، ج ١/ ص ١٥، والحاوي الكبير، الماوردي، ج ١/ ص ١٨٣- ١٨٤.
- ٣٦ ينظر: المغني، لابن قدامة ج ١/ ص ٢١٩-٢٢٦، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، ج ١/ ص ٦٧-٦٩.
- ٣٧ ينظر: المغني، لابن قدامة ج ١/ ص ٢١٩-٢٢٦، والاستذكار، ابن عبد البر، ج ١/ ص ٢٥٣-٢٥٩.
- ٣٨ الحاوي الكبير، الماوردي، ج ١/ ص ١٨٤-١٨٥.
- ٣٩ ينظر: المبسوط، السرخسي، ج ١/ ص ١٢١، والبحر الرائق، ابن نجيم، ج ١/ ص ٤٧.
- ٤٠ ينظر: المغني، لابن قدامة ج ١/ ص ٢١٩-٢٢٦، والكافي في فقه ابن حنبل، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، ج ١/ ص ٤٦.
- ٤١ ينظر: المغني، لابن قدامة ج ١/ ص ٢١٩.
- ٤٢ ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ج ١/ ص ٤٧.
- ٤٣ ينظر: كفاية الطالب، المالكي، أبو الحسن، ج ١/ ص ١٧٣-١٧٤، والثمر الداني شرح رسالة القيرواني، الأزهرى، ص ٢٩.
- ٤٤ ينظر: المغني، لابن قدامة ج ١، ص ٢١٩، والكافي، لابن قدامة، ج ١، ص ٤٦.
- ٤٥ ينظر: المغني، لابن قدامة ج ١، ص ٢١٩.
- ٤٦ الذخيرة، القرافي، ج ١، ص ٢٢٩.
- ٤٧ مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، ص ١٧١.
- ٤٨ ينظر: زاد المسير، لابن الجوزي، ج ٢ / ص ٤١٥، والبحر المحيط، لأبي حيان ج ٤ / ص ١٢.
- ٤٩ ينظر: اللباب في شرح الكتاب، ج ٤ / ص ٨، والمغني، لابن قدامة، ج ١٠ / ص ١٥.
- ٥٠ ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، ج ١ / ص ٤٢١، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين الشافعي، ج ٢/ ص ٦١٥، وأثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية، الدكتور يوسف بن خلف العيسوي، (ص: ٦٠-٦١).
- ٥١ يُنظر: تهذيب اللغة، للأزهري ج ١٢ / ص ٣١٠، والصاحح تاج اللغة، للجوهري، ج ٥ / ص ١٩٥٠.
- ٥٢ شرح النووي على مسلم، ج ١١/ ص ٤١، وسبل السلام، للصنعاني، ج ٢ / ص ٦٨.
- ٥٣ المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت ٧٠٩هـ)، ص ٢٩٣.
- ٥٤ ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، ج ٣ / ص ١٣٤.
- ٥٥ ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي ج ١ / ص ٣٢٧.
- ٥٦ رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: السلم، باب: السلم في وزن معلوم، رقم الحديث: ٢٢٤٠، ج ٣ / ص ٨٥.
- ٥٧ ينظر: سبل السلام، للصنعاني، ج ٢/ ص ٦٨.
- ٥٨ قال العيني: "السلم في الشرع: بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق، واتفق العلماء على مشروعته" عمدة القاري، ج ١٢ / ص ٦١.





- ٥٩ الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٥ / ٣٦٠٣ ص.
- ٦٠ وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية المروزي: "لا يصح البيع بلفظ السلم". كشف القناع عن الإقناع، للبهوتي، ج ٥ / ص ٢١٩.
- ٦١ قال الإمام النووي بعد تعقبه لقول الغزالي: "ألا يعقد بصيغة السلم وهذا هو الحق". المجموع للنووي، ج ١٠ / ص ٩١.
- ٦٢ ينظر: السراج الوهاج على متن المنهاج، محمد الزهري الغمراوي، ص ٢١٣.
- ٦٣ ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ج ١١ / ص ٣٣٩.
- ٦٤ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لرمل، ج ٤ / ص ١٨٢.
- ٦٥ المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ)، ج ٣ / ص ١٤٨.
- ٦٦ ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لذكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦ هـ)، ج ٣ / ص ٥٤.
- ٦٧ ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ج ٥ / ص ١٠٧.
- ٦٨ المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين أبو المعالي الحنفي (ت ٦١٦ هـ)، ج ٦ / ص ٢٧٣. و درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمنلا خسرو الحنفي (ت ٨٥٥ هـ)، ج ٢ / ص ١٩٤. وحاشية رد المحتار، لابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، ج ٥ / ص ٢٠٩.
- ٦٩ الوسيط في المذهب، للإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، ج ٣ / ص ١٦٧-١٦٨.
- ٧٠ ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ج ١١ / ص ٢٨٦، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زين الدين أبو يحيى السنيكي، ج ٣ / ص ٥٢. والروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، للبهوتي، ص ٤٧٥.
- ٧١ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، ج ١٨ / ص ٤٣٧.
- ٧٢ ينظر: الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين السبكي، ج ١ / ص ١٩٤. الشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣ هـ)، ج ١٢ / ص ٢٠٨.
- ٧٣ ينظر: الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين السبكي، ج ١ / ص ٢٧١.





## المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

(١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٩٩٨م.

(٢) أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية، الدكتور يوسف بن خلف العيساوي، دار ابن الجوزي - الرياض، الطبعة: الأولى- ٢٠٠٩م.

(٣) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبدالوهاب عبدالسلام طويلة، دار السلام، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٤) الإجتهد، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: د. عبد الحميد أبو زنيد، دار القلم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٥) أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الأمدي، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ.

(٧) أدب الاختلاف في الإسلام، طه جابر فياض العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٨٧م.

(٨) أسباب اختلاف الفقهاء (رسالة ماجستير)، سالم بن علي بن محمد الثقفي، جامعة ملك عبدالعزيز، جدة- السعودية، الطبعة: الأولى، 1392هـ - ١٩٧٢ م.



- ٩) أسباب اختلاف الفقهاء (مقالة)، مها عبدالقادر بن علي الشاطر، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث العلمية، العدد ٧١.
- ١٠) أسباب اختلاف الفقهاء، الشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ، بدون طبعة.
- ١١) الاستذكار، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١، ٢٠٠٠م.
- ١٢) أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، علي بن محمد الجزري، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م.
- ١٣) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ١٤) أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، حقق أصوله: أبو الوفا الأفعاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية (ت ١٣٩٥ هـ)، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، (وصورته دار المعرفة - بيروت، وغيرها).
- ١٥) أصول الشاشي، لنظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤ هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، عام النشر: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ١٦) الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- ١٧) الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة، ٢٠٠١م.



- ١٨) الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- ١٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧١٧ - ٨٨٥ هـ)، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: الأولى، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
- ٢٠) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، تحقيق د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلميّة، لبنان، ٢٠٠٠ م.
- ٢١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ)، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٢٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ.
- ٢٣) تاج العروس من جواهر القاموس؛ الزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني، تحقيق عبد الفتاح الحلو وراجعه مصطفى حجازي، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٨٦ م.
- ٢٤) التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٢٥) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي محمد بن أحمد، تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧ م.



- ٢٦) تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ.
- ٢٧) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، لأبى العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت ١٣٥٣ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٨) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [ ٧٠٠ - ٧٧٤ هـ ] (تحقيق: سامي بن محمد سلامة)، الناشر : دار طيبة، الطبعة : الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٢٩) التنبيه في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٣٠) الجامع الصحيح سنن الترمذى، الترمذى، محمد بن عيسى السلمي ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربى، بيروت، د.ط، د.ت.
- ٣١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المؤلف : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر : دار طوق النجاة، الطبعة : الأولى ١٤٢٢ هـ.
- ٣٢) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصارى الخزرجى شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١ هـ)، تحقيق : هشام سمير البخاري ، الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة : ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م .



- (٣٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (٣٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.
- (٣٥) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- (٣٦) الخلاف، محمد بن الحسن الطوسي، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين بقم - إيران، ١٤٠٧هـ.
- (٣٧) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء (١، ٨، ١٣) محمد حجي، جزء (٢، ٦) سعيد أعراب، جزء (٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢) محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- (٣٨) روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- (٣٩) السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي (ت بعد ١٣٣٧هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت، د.ت.
- (٤٠) سنن ابن ماجه، الحافظ ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ٢٠٧ - ٢٧٥ هـ . تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر، د.ط، د.ت.



- ٤١) سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، تحقيق: وتعليق سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، د.ت.
- ٤٢) سنن البيهقي الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م.
- ٤٣) سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩ هـ - ٢٧٩ هـ)، حققه وصححه: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- ٤٤) سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
- ٤٥) سنن النسائي الكبرى، المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ٤٦) سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٤٧) شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين ابن الهمام - أحمد بن قودر قاضي زاده، المحقق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.
- ٤٨) شرح مصابيح السنة، لمحمد بن عز الدين عبد اللطيف عبد العزيز بن أمين الدين بن الكرمان الحنفي المشهور بابن الملك (ت ٨٥٤ هـ)، إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.



- ٤٩) صحيح ابن حبان بترتيب بن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٥٠) طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، هذبة: محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م.
- ٥١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي، وصورتها دور أخرى: مثل (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر) - بيروت.
- ٥٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، و محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م.
- ٥٣) فتح القدير، للكمال ابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ = ١٩٧٠م.
- ٥٤) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- ٥٥) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.



- ٥٦) الفقه على المذاهب الأربعة، لعبدالرحمن بن محمد عوض الجزيري، تحقيق وتعليق: محمد نصر أبي جبل، الدار العالمية، مصر-القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ.
- ٥٧) كتاب العين الفراهيدي، الخليل بن أحمد، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال، د.ط، د.ت.
- ٥٨) كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي، النووي، محيي الدين بن شرف، حققه وعلّق عليه وأكمّله محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.
- ٥٩) كشف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق وتخرّيج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م).
- ٦٠) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت.
- ٦١) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ.
- ٦٢) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، مطبعة السعادة - مصر، وصوّرتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان، د.ت.
- ٦٣) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية المحقق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، د.ت.
- ٦٤) مجلة البحث العلمي الإسلامي، الدكتور محمد رضا، العدد (٢٣)، ١٤٣٦ هـ/ ٢٠١٤ م.



- ٦٥) المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (الظاهري)، المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٦٦) المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٦٧) مسائل من الفقه المقارن، الدكتور هاشم جميل، الطبعة الاولى، بيروت لبنان، ٢٠١٣م.
- ٦٨) المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري مع تضيفات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمنأوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.
- ٦٩) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٧٠) المغني لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م.
- ٧١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- ٧٢) الموافقات، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، السعودية، ط١، ١٩٩٧م.



- (٧٣) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ)، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة: طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- (٧٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءاً، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفة - مصر. الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
- (٧٥) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، لعلي أحمد الندوي، دار عالم المعرفة، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- (٧٦) الموطأ، الإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق: د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م،
- (٧٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- (٧٨) الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث- بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- (٧٩) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.



المراجع الألكترونية:

(٨٠) تراجم | (tarajm.com)

(٨١) المعهد المصري للدراسات: (https://eipss-eg.org)

(٨٢) شبكة طريق الإسلام: (islamway.net)

(٨٣) شبكة الألوكة: https://www.alukah.net

(٨٤) شبكة إسلام ويب: https://www.islamweb.net

